

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٣٣
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/٢١

٣٩٩٧/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨١ / أ - ٥) المؤرخ ٢٠١٠/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للأنفاق ووزارة العدل عن إلزام وزارة العدل سداد مبلغ مليون جنيه تعويضاً مقابل إجراء المناقلة الدفترية للعقار رقم (٨) الغربية الواقع بمنطقة الأبعادية بشارع الشهيد عبد المنعم رياض.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦٣) لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع تنفيذ المرحلة الأولى من الخط الإقليمي لمترو الأنفاق فى المسافة ما بين السيدة زينب وحتى رمسيس من أعمال المنفعة العامة، متضمناً إنهاء تخصيص الأراضى والعقارات المملوكة لجهات حكومية، من بينها مبنى مكون من خمسة طوابق يخص مصلحة الطب الشرعى، وإعادة تخصيصها للهيئة القومية لسكك حديد مصر. وتاريخ ١٩٨١/١٢/١ قام الجهاز التنفيذى لمترو الأنفاق بالتعاقد مع شركة المعادى للتنمية والتعمير على شراء العقار محل النزاع لاستعماله مقرّاً إدارياً لبعض المصالح والهيئات الحكومية حتى يتسنى تنفيذ مشروع مترو الأنفاق، وتم نقل مصلحة الطب الشرعى بالعقار. وتاريخ ١٩٩٥/٧/١٧ طلبت الهيئة القومية للأنفاق من مصلحة الطب الشرعى إخلاء العقار محل النزاع وتسليمه إليها لمواجهة نقل بعض المصالح والمواطنين من سكان بعض المباني التى تعترض مسار تنفيذ المرحلة الثانية من خط مترو أنفاق شبرا - التحرير، وتسلم المصلحة لمقرها الجديد بجوار مشرحة زينهم. وتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٨ طلب وزير العدل العرض



على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة على تخصيص العقار محل النزاع لمحكمة ونيابة المعادى فى ضوء عدم صلاحية مقرها، وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٢ تم مخاطبة وزير النقل بموافقة رئيس مجلس الوزراء على كتابه المرافق به مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق المتضمن موافقته على تخصيص المبنى، ونقله كأصل من أصول الهيئة القومية للأنفاق إلى وزارة العدل مقابل تعويض الهيئة بمبلغ مليون جنيه، وتشكيل لجنة بمعرفته لذلك. وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٦ صدر قرار وزير النقل رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦ بتشكيل لجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل أصل العقار محل النزاع من أصول الهيئة القومية للأنفاق إلى وزارة العدل، وأعدت اللجنة تقريراً بأعمالها تضمن وجوب موافقة وزارة العدل صراحة على قبولها سداد التعويض بمبلغ مليون جنيه حتى يتسنى إجراء المناقلة الدفترية ولاسيما أن مندوب وزارة العدل تحفظ عند التوقيع النهائى على أعمالها برفض الوزارة دفع أى تعويض لسابق التزام الهيئة القومية للأنفاق بإقامة مقر جديد للطب الشرعى. وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٣ تم تسلم العقار محل النزاع من مصلحة الطب الشرعى إلى صندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقارى لتسليمه إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وتم نقل محكمة ونيابة المعادى إلى العقار، وفى ضوء ما تقدم طلبتم عرض موضوع النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية للأنفاق مقرها مدينة القاهرة تتبع وزير النقل، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تتولى الهيئة القيام بتنفيذ مشروع مترو الأنفاق فى جمهورية مصر العربية، ..."، وأن المادة السادسة منه تنص على أن: "للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق



الغرض الذى أنشئت من أجله، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف، والهيئات المحلية والأجنبية، وذلك طبقاً للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، وتطبق على ذلك القواعد العامة فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين، ومن هنا تلزم الإشارة أن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إلى إشرافها المال العام من موافقتها واتفاقها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة، إذ أن نقل المال العام من جهة إلى جهة ليس نقلاً لملك يتمكن به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه إنما هو فى حقيقته نقل إشراف ورعاية وصيانة وإدارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة وانتقال تخصيصه من وجه المنفعة العامة ومن جهة عامة أمينة لجهة عامة أخرى راعية.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز التنفيذى لمترو الأنفاق قام بشراء العقار محل النزاع من شركة المعادى للتنمية والتعمير بقصد استعماله مقرراً إدارياً لبعض المصالح والهيئات الحكومية لتنفيذ مشروع مترو الأنفاق نفق السيدة زينب - ميدان رمسيس، ومن ثم يضحى العقار محل النزاع من الأموال المخصصة للمنفعة العامة بالفعل إذ تم شغله مقرراً لمصلحة الطب الشرعى، ولم يزل عنه وصف المال العام إذ أعقب ذلك شغله مقرراً لمحكمة ونيابة المعادى، وإذ وافق وزير النقل بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق على تخصيص العقار محل النزاع لوزارة العدل ونقله من أصول الهيئة إلى الوزارة مقابل تعويض تلتزم وزارة العدل سداده بقيمة مليون جنيه، وإذ خلت الأوراق مما عساه أن يفيد موافقة السلطة المختصة بوزارة العدل على قبول الالتزام بسداد مبلغ التعويض، بل على نقيض ذلك كشفت الأوراق عن تحفظ مندوب وزارة العدل لدى توقيعها على محضر أعمال اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير النقل رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٦



المنوط بها القيام بأعمال نقل العقار محل النزاع من أصول الهيئة القومية للأنفاق إلى وزارة العدل على ما ورد في محضر اللجنة من التزام الوزارة أداء المبلغ المشار إليه، الأمر الذي تغدو معه مطالبة الهيئة القومية للأنفاق لوزارة العدل بسداد مبلغ التعويض المذكور غير قائمة على أساس سديد من الواقع والقانون جديرة بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم إلزام وزارة العدل بسداد مبلغ مليون جنيه للهيئة القومية للأنفاق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

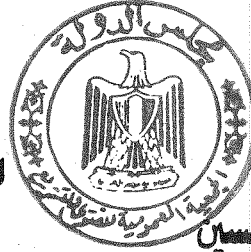
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٦/٨/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس
المكتب الفني

المستشار/

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/